

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-415) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-7927-2019) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها بأنها أقرت بالخطأ المتعلق بالإفصاح عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة الصحيح، وذلك ناتج عن خلل النظام المحاسبي، لكن هذا الخطأ لم ينتج عنه نقص في إيرادات المدعى عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية قدمت إقراراً ضريبياً خاطئاً لفترة شهر مارس ٢٠١٨م؛ مما نتج عنه فروق لم تُسددها في الموعد النظامي - دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً، ونصّ على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية وافقت المدعى عليها في إعادة التقييم عن شهر مارس ٢٠١٨م، والذي نتج عنه غرامة الخطأ في الإقرار، وعدم سداد الضريبة في موعدها النظامي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٤/٢)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (1/09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) بتاريخ 14/12/1439هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (1/12/1439هـ) الموافق (08/09/2020م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7927-2019) بتاريخ 18/07/2019م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، بموجب وكالة رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أن الشركة المدعية قد أقرّت بالخطأ المتعلق بالإفصاح عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة الصحيح، وذلك ناتج عن ظلل النظام المحاسبي، وتعهّدت بتعديل نظامها لمنع حدوث أي تعارض في المستقبل، وحيث ترتب على ذلك فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، ونأمل النظر في إلغاء الغرامتين المفروضتين؛ كون هذا الخطأ لم ينتج عنه نقص في إيرادات المدعى عليها في شهر مارس 2018م؛ وذلك لأن الشركة كانت في الأصل في وضع استرداد لضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42)، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخض الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث نتج عن إعادة التقييم فرض غرامة الخطأ في الإقرار على الشركة المدعية.

وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد؛ حيث تم فرض الغرامة على الشركة المدعية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02/11/1438هـ: «يُعاقَب كلٌّ من لم يُسَدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسَدّد عنه الضريبة»، وكون المدعية

لم تُقَمَّ بسداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس ٢٠١٨م، في موعدها النظامي، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٨م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأن موكلته تقصر طلباتها على هذه الدعوى على طلب إلغاء غرامة خطأ تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد للفترة مارس ٢٠١٨م، وأضاف أن الشركة تقرر بالخطأ، ولكنه كان خطأ بشرياً وليس ضمن سياسة أو توجيهات إدارة الشركة، والغرامتان مرهقتان للشركة، كما أن الشركة تطالب الهيئة بتطبيق العقوبة وفقاً لنص المادة «٤٢» الفقرة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، عوضاً عن الغرامة بالفقرة واحد من ذات المادة، وقد أفاد ممثل الهيئة بأنه يتمسك بسابق دفاع الهيئة؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد الشركة المدعية بفرض غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد.

أولاً: بند الخطأ في الإقرار:

حيث فرضت المدعى عليها الغرامة استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، على أنه: «١- يُعاقب كلُّ من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخض الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، وحيث إن المدعية وافقت المدعى عليها في إعادة التقييم عن شهر مارس ٢٠١٨م، والذي نتج عنه غرامة الخطأ في الإقرار، طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام المشار إليها أعلاه؛ ممّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخير في السداد:

حيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ على أنه: «تحدّد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبّل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث نصت المادة (الثالثة والأربعون) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يُعاقب كلُّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن المدعى عليها أفادت في مذكرة الرد الجوابية بأن المدعية تأخرت في تسديد الضريبة المستحقة عن فترة شهر مارس ٢٠١٨م، عن الموعد النظامي؛ وعليه قامت الهيئة بالرجوع إلى المدعية عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ ممّا ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد.

## القرار:

**وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**